باسل كذا ذكره القوم وههنا نظر وهو ان هذا الدليل
بعد تسليم صحته غير متناول لاسما الزمان والمكان والآلة
لانها تصالح للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح
ومنبت طيب ونحو ذلك ولا تقع اوصافا للبتة وهم انها
قد خصصوا ما يشتق من الفعل بالصفات المشتقة
وهذه ليست بصفات بالاتفاق ولهذا صرحوا بان تعريف
الصفة بما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود غير صحيح
لانتقاضه باسم الزمان والمكان والآلة فان المقتل
مثلا اسم للمكان باعتبار وقوع القتل فيه فيجب ان تكون
الاستعارة فيها اصلية لا تبعية وان يقدر التشبيه
في نفسها لا في مصادرها ولا شك انا اذا قلنا بلغنا
مقتل فلان اي الموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا
كان المعنى على تشبيه ضربه بالقتل وكذا اذا قلنا هذا
مرقد فلان اشارة الى قبره فهو على تشبيه الموت بالرقاد
والاولى ان يقال ان المقصود الاهم في الصفات واسما
الزمان والمكان والآلة هو المعنى القائم بالذات لا نفس
الذات وهذا ظاهر فاذا كان المستعار صفة او اسم
مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم
اذ لو لم يقصد ذلك لوجب ان يذكر اللفظ الدال على
نفس الذات **فالتشبيه في الاولين** اي الفعل وما
يشتق منه **معنى المقصد وفي الثالث** اي الحرف
متعلق معناه اي ما تتعلق به معنى الحرف قال صاحب
المفتاح المراد بمتعلقات معاني الحروف ما يعبر بها عنها

عند

عند تغيير معانيها مثل قولنا من معاني الحروف ما يصير
اسما الغاية وفي معناها الظرفية وكي معناها الغرض
فهذه ليست معاني الحروف والا كانت حروفا بل اسما
لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى وانما هي
متعلقات لمعانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني
رجعت تلك المعاني التي هذه بنوع استلزام فقول المصنف
في تمثيل متعلق معنى الحرف **كما مر في زيد في نحو**
غير صحيح كما ستشير اليه فقوله التشبيه في تعلقت
الحال والحال ناطقة تكذا الدلالة بالنطق اي يقدر
تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في ايضاح المعنى
وايصاله الى الذهن ثم ندخل الدلالة في جنس النطق
بالتاويل المذكور فيستعار له لفظ النطق ثم يشتق
منه الفعل والصفة فتكون الاستعارة في المصدر
اصلية وفي الفعل والصفة تبعية وسمعت بعض
الافاضل يقول ان الدلالة لازمة للنطق فلم لا يجوز
ان تكون اطلاق النطق عليها مجازا مرسلا باعتبار
ذكر الملزوم واردة اللازم من غير قصد الى التشبيه
فيكون استعارة قلت ان اللفظ الواحد بالنسبة
الى المعنى الواحد يجوز ان يكون مجازا مرسلا وان يكون
استعارة باعتبار في وذلك اذا كان بين ذلك المعنى
والمعنى الحقيقي نوعا من العلاقة احدها المشابهة
والاخر غيرها كاستعمال المشفر في شفة الانسان
فانه استعارة باعتبار قصد المشابهة في الغلظ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)